في هذا الفرع الثالث يقتضي تعليق الطلاق على الفعل المنفي للمولى يقتضي
تنجيزه فقوله واول الاولى جوابا وله مقتضى امر اخر وبعض من قوله لمفهوم قول
انها لو كانت موقوفة لانها لم يكن الحكم كذلك وهو كذلك بل لابد من الطلاق
نسقا كان ام لا الا ان يقوي في الفاكهي فيقوى و مطلقة اي غير معلقة
على امر ثم نقول ان فعل اي ثم بعد ما المعنى فيه غير مطلق علقه على امر
وفعل اخر الشكل الاول بالنسبة للغائب ليشمل تعليقه على فعله هو
او فعلها او فعل غيرهما الخ والله اعلم وقوله وفي تكرار الطلاق
تكميل للبيت بقوله ذكر المسألة وذلك من اعظم الفوائد

ان علق الطلاق بالآتي جزما *** بعدى الزمان انه حصل
او ما يجي عادة في الوافي زمانه *** وقع فلا يلزم فقس
كطالق ثلاثة للسنة *** خلاف التنجيز جا عن نفسه
وكلما حضت فطالق وذا *** ان قبلها التنجيز قاد ر الماخذ

قال في التوضيح في شرح قول ابن الحاجب قبل ركنا الطلاق واذا قال
انت طالق ثلاثا للسنة طلقت ثلاثا مكانها على المشهور مثل كلما طهرت
ما نصه ولو قال انت طالق ثلاثا للسنة بمنزلة قوله انت طالق
في كل طهر طلقة فلما لزم ان يطلق في الطهر الاول طلقة وفي الثاني اخرى
وفي الثالث اخرى عجلت عليه الثلاث للاقاعدة وقوله على المشهور
لم يقع في كل الفقهين وهو في الجواهر وهو مبني على اصل وهو انه اذا علق
الطلاق على آت هل ينجز ولا ينتظر وقوعه في اجله وهو المشهور وعليه
فيلزم الثلاث او لا ينجز الا ما ياتي على زمانه كان واقعا وهو قول ابن الماجشون
وسحنون وعليه فلا يلزم الا الثنتان لان المراة تحل للغير بدخولها في الحيضة الثالثة
فلا ياتي الطهر الثالث الا وهي بائنة وما وقع على المشهور يقيد ان تكون
المراة حال كلامه طاهرا او حايضا صرح بذلك في المدونة وظاهر كلام ابن
عبد

او ثنتان ح

عبد السلام ان الشاذ ايضا كذلك خليل وفيه نظر لانه اذا قال وهي حائض
انت طالق كلما طهرت ينبغي ان يتفق على لزوم الثلاث لانه يلزمه بالطهر
الاول طلقة وكذلك بالثاني وكذلك بالثالث لانها لم تخرج من العدة الا
لان المراة اذا طلقت في حيض ونفاس لا تحل الا بالدخول في الحيضة الرابعة
ولم يتفق الطهر وغيره قول سحنون لا فيما اذا قال لها ذلك وهي طاهر
والشاذ هو لزوم طلقتين فقط ومحلها اذا قال لها ذلك وهي طاهر اعني
قلت يتعين والله اعلم ان يجعل المسألة على القول الشاذ من لزوم طلقتين
على الغاء الطهر الذي قال لها ذلك فيه وان معنى قوله انت طالق ثلاثا للسنة
اي في كل طهر مستقبل غير هذا الطهر الذي هي فيه اذ بذلك لا ياتي الطهر الثالث
من الاطهار المستقبلة الا وقد بانت بدخولها في الحيضة الثالثة ويعلم من
هذا من قول بعضهم اذا علق الطلاق على آت ا.هـ واما اذا اعتبر الطهر الذي
هي فيه وقت قوله لها ذلك تحصل ثلاثة اطهار قبل خروجها فينبغي ان
يتفق على لزوم الثلاث كما قاله في التوضيح على الشاذ ايضا اذا كانت حائض
والله اعلم ووجه الغاء الطهر الاول اذا كان قد مسها فيه لظاهر ان الطلاق
فيه لا يكون سنيا والغرض انه قال طالق ثلاثا للسنة فيبقى باب العدة
تعتد بطهر الطلاق وان مسها فيه فلا تخرج من العدة الا بالطهر الثالث بل
بالحيضة بعده واما في هذه المسألة اذا كان قد مسها في ذلك الطهر وكانه
قال لها انت طالق في الطهر الذي بعد هذا طلقة وفي الذي بعده طلقة وفي
الذي بعده طلقة فينبني عليه الا طلقتان لانه لو اتى زمنها وفرضنا الوجود
المحل لان زمنها قبل الحيضة التي تخرج بها من العدة ولا تنبني عليه الطلقة
الثالثة لان زمنها بعد الحيضة التي خرجت بها من العدة فلا انعقاد حين
حلا واما مسألة كلما طهرت فقد تقدمت في كلام ابن الحاجب المنقول
اول الشرح الابيات ولم يتكلم عليها في التوضيح وظاهر كلام ابن الحاجب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)